

أَوْ رَعْنَهُ أَوْ عَابَتَهُ أَوْ فَرَعَهُ أَوْ اسْتَعْتَفَ بَعْدَهُ أَوْ جَعَلَ
 صِفَةً أَوْ تَحْوِيَةً فَفَعَّلًا وَلَا يَنْزِعُهُ أَوْ غَطَّلَهُ أَوْ
 غَضَمَ مِنْ مَنَاسِبِهِ أَوْ وَفَّرَ عَلَيْهِ أَوْ هَوَّرَ أَوْ أَفَادَ
 إِلَيْهِ مَا لَا يَحْوِي عَلَيْهِ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِي
 بِمَنْصِبِهِ عَلَى كَرَمٍ أَوْ فَعَّلَ لَهُ بِحُجْرٍ سَوَاءَ اللَّهِ
 فَلَعَنَهُ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْفَعِي فَفَعَّلْتُ وَلَمْ يَنْسَبْ عَدَاةً
 أَوْ يَنْسَلِ الْكَافِرَ وَارْهَمَ أَنْتَلَعَ مِنْ دَمِهِ بِحَرْفٍ أَوْ
 بَلَّغَ أَوْ تَقَوَّرَ فِيمَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 جَوَابًا أَوْ قَالَ أَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهَزَ جَوَابًا لِيَنْتَهِي
 أَوْ يَجْعَلَ النَّبِيَّ لِيُفَعِّلَهُ النَّفْعَ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَلَى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَارَ اسْتَنْبِيحَ مِنْهُ أَوْ أَعْلَى

خ
د

يَنْكُرُ بِهِ أَوْ تَبَايَا أَوْ نَبِيَّ عَلَى الْإِنْفِ وَارْهَمَ
 اجْتِهَادًا أَوْ جَوَادًا لِلنَّبِيِّ أَوْ نَسَبَ لَهُ
 لِنَسَبِهِ أَوْ جَابَ إِلَيْهِ كَلْبًا أَوْ عَمِيًّا بِالْفِعْلِ فَعَالًا
 بِمِثْلِ النَّبِيِّ فَرَعَهُ أَوْ نَسَبَ أَوْ قَالَ لِيُضَاهِيَ كَأَنَّكَ وَفَعَّلَ
 مِنْكَ أَوْ مَا لِي أَوْ اسْتَغْنَى بِمَنْ يَفْعَلُ جَابَ عَلَيْهِ دِي
 الْفَرَسِ بِأَجْمَلِهِ أَوْ لَقِيَ أَوْ شَبَّهَ بِفَعْلِ جَعَلَ أَهْلًا
 التَّائِبِينَ بِأَنْ يَنْتَهَزَ بِفَعْلٍ كَرِهُوا أَوْ تَعَرَّضَ أَوْ تَبَايَا
 مَا شَبَّهَ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْفَعِي شَرَّ عَلَيْهِ وَكَلَّ
 حَاجِبٍ فَنَزَعِي تَابُوا كَارِئًا فِي سَبْعٍ يَحْدُ
 دَرِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بِهِ مَعَ الْفَعْلِ بِهِ
 كَلَامًا شَبَّهَ لَهُ أَوْ اخْتَلَفَ قَوْلَهُ أَوْ شَبَّهَ عَلَيْهِ عَزَّ وَارْهَمَ

مما

خ
د
ن
م
ع
ف
ل
أَوْ يَفْعَلُهُ كَأَنَّ

خ
تَشْبِيه